والفصد الذي لم يتجاوز وعلى هذا الفرق روايات كثيرة يعرفها من تتبع كتب الفقه
الحنفي والله اعلم فالمسايل مبنية على الخروج بنفسه والاخراج لا على العصر والمص
حتى يكون لقوله وقد اشكل على وجه الفرق بين العصر والمص معنى وان كان الخروج
لازما لكن لا بنفسه فالخروج بنفسه ناقض للوضوء وان كان في ضمن الاخراج فانه
قد يكون بحال لا يتحقق معه الا الخروج المسبب عنه كما في عصر القرحة او مصها
بنفسه وفصد العضو بحيث لا يتجاوز المخرج وقد يكون بحال يتحقق معه خروج
بنفسه سايل كما في الفصد الذي يكون ضعيفا بحيث يخرج منه شيء بالشد ثم
يسيل بفتح المخرج فالمدار على الخروج والاخراج لا على العصر والمص والذي اوقع
السيد السند في الغلط اشتراك لفظ المص بينهما فالفطن من يفرق بين الفصدين
والمصين لان الفرق بين الخروج والاخراج ظاهر من الشمس في رابعة النهار
والله الموفق وهو حسبي ونعم الوكيل

ثم عرض ذلك على هذا الفقير فكتب ما صورته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على افضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله
وبعد فقد نقل شراح الهداية وغيرهم عن مشايخنا فيما اذا سال دم من جرح
بعصر وكان بحيث لو لم يعصر لم يسل قولين احدهما انه لا ينقض الوضوء وهو
اختيار صاحب الهداية والاخر انه ينقض وهو اختيار السرخسي قال في الكافي
وهو الاصح وفي شرح النقاية للملا محمد البخاري انه الصحيح من الرواية واشبه بالصواب
قال في فتح القدير وكيف وجميع الادلة الواردة من السنة والقياس تفيد تعليق
النقض بالخارج النجس وهو ثابت في المخرج انتهى وعلى هذا فالمدار في هذه المسايل
وما شابهها على السيلان وعدمه لا على الخروج والاخراج ومن ثم قال في البدايع
والحكم يتعلق بالسيلان وهو ما خوذ من حد بث الوضوء من كل دم سايل واليه اشار

اخرج ذلك الفقير

اليه صاحب المحيط بقوله حتى امتلات فاشار بالامتلا الى الكثرة المستلزمة للسيلان
اذا عرفت ذلك ظهر لك ان ما في شرح النقاية من عدم النقض في العصر مبني على
اختيار صاحب الهداية وعليه فلا ينقض المخرج سواء كان مخرجا بالعصر او بمص الا
او بمص العلقة كما هو مقتضى اطلاقه وان ما في المحيط من النقض في مص العلقة
اذا امتلات مبني على اختيار السرخسي من اعتبار السيلان سواء اتصل بنفسه او بالاخ
وقد علمت انه الصحيح من المذهب وعلى كلا القولين فلا حاجة الى طلب الفرق بين مسايلي
العصر والمص لاتحادهما في الحكم على كلا القولين كما هو واضح بين هذا وفي السراج
الوهاج بعد نقله الاختيارين ما صورته والتوفيق بين اختياره يعني السرخسي
واختيار صاحب الهداية انه ان سال بنفسه بعد عصره القرحة نقض وان سال
بالعصر لا غير لا ينقض فحمل كلام صاحب الهداية على هذا وكلام السرخسي على الاول
انتهى وعليه تحمل ما في شرح النقاية على انه سال بالعصر لا غير وما في المحيط على انه
سال بنفسه بعد مص العلقة وعلى هذا فالمسايل مبنية على سيلان الدم بنفسه
وعدمه لا على الخروج والاخراج وعلى كلا الجوابين لا فرق في الحكم بين مسايلي العصر
والمص كما يشهد به اطلاقات النقول المعتمدة كشروح الهداية وغيرها ومن لم
يقف على ما ذكرنا من المنقول واعتمد في الجواب على مجرد المعقول توهم ان القايل
بعدم الانتقاض في العصر قايل بالانتقاض في مص العلقة فادعى بان مص
العلقة كالفصد الذي سال منه وتجاوز بخلاف العصر ومص الادمي ولا دليل
على ما ادعاه اذ لا يتحقق بعد خروج العلقة خروج دم بنفسه سايل اذ لو لم تمص
العلقة يحتمل ان يخرج دم بنفسه سايل ويحتمل ان لا يخرج منه ذلك وهو الظاهر
اذ الاصل عدم الخروج انتهى ما وجدته مكتوبا بخط شيخنا تغمده الله برحمته
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)